



حَوْزَةُ الإِسْلَامِ الصِّلَاقِ
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: منتخب عروة الوثقى (الطهارة)

خلاصة الدرس السابع والثمانون

كيفية التيمم

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

في كيفية التيمم ويجب فيه أمور:

الأول: ضرب باطن اليدين معاً دفعة على الأرض، فلا يكفي الوضع بدون الضرب، ولا الضرب بإحدهما ولا بهما على التعاقب ولا الضرب بظاهرهما حال الاختيار.

الثاني: مسح الجبهة بتمامها والجبينين بهما من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى وإلى الحاجبين، والأحوط مسحهما أيضاً.

الثالث: مسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن اليسرى ثم مسح تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع، ويجب من باب المقدمة إدخال شيء من الأطراف، وليس ما بين الأصابع من الظاهر فلا يجب مسحها.

وأما شرائطه فهي أيضاً أمور:

الأول: النية مقارنة لضرب اليدين على الوجه الذي مر في الوضوء.

الثاني: المباشرة حال الاختيار.

الثالث: الموالة وإن كان بدلاً عن الغسل.

الرابع: الترتيب.

الخامس: الابتداء بالأعلى ومنه إلى الأسفل في الجبهة واليدين.

السادس: عدم الحائل بين الماسح والممسوح.

السابع: طهارة الماسح والممسوح حال الاختيار.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

* إذا بقي من الممسوح ما لم يمسح عليه ولو كان جزءاً يسيراً بطل عمداً كان أو سهواً أو جهلاً، لكن قد مرّ أنه لا يلزم المداققة والتعميق.

* إذا خالف الترتيب بطل وإن كان لجهل أو نسيان.

* يجوز الاستنابة عند عدم إمكان المباشرة، فيضرب النائب بيد المنوب عنه ويمسح بها وجهه ويديه، وإن لم يمكن الضرب بيده فيضرب بيده نفسه.

* إذا كان باطن اليدين نجساً وجب تطهيره إن أمكن، وإلا سقط اعتبار طهارته، ولا ينتقل إلى الظاهر إلا إذا كانت نجاسته مسرية إلى ما يتيمم به ولم يمكن تجفيفه.

* الخاتم حائل فيجب نزع حال التيمم.

* إذا لم يعلم أنه محدث بالأصغر أو الأكبر وعلم بأحدهما إجمالاً يكفي تيمم واحد بقصد ما في الذمة.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv



حوزة الإمام الصادق الافتراضية

* المشهور على أنه يكفي فيما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين، ويجب التعدد فيما هو بدل عن الغسل، والأقوى كفاية الواحدة فيما هو بدل الغسل أيضاً.

* إذا شك في بعض أجزاء التيمم بعد الفراغ منه لم يعتن به وبني على الصحة، وكذا إذا شك في شرط من شروطه، وإذا شك في أثناؤه قبل الفراغ في جزء أو شرط فإن كان بعد تجاوز محله بني على الصحة، وإن كان قبله

أتى به وما بعده. ImamSadiq.tv

* إذا علم بعد الفراغ ترك جزء يكفيه العود إليه والإتيان به وبما بعده مع عدم فوت الموالاة، ومع فوتها وجب الاستئناف، وإن تذكر بعد الصلاة وجب إعادتها أو قضاؤها، وكذا إذا ترك شرطاً مطلقاً ما عدا الإباحة في الماء أو التراب فلا تجب إلا مع العلم والعمد كما مر.

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية](http://ImamSadiq.tv)

imamsadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv